

الجمهورية التونسية
وزارة شؤون المرأة والأسرة

مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق
والدراسات حول حماية حقوق الطفل



الدليل الاجرائي لبرلمان الطفل

سنة 2014

التوطئة

أحدث " برلمان الطفل " بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 وعقدت خلال الفترات النيابية 2004/2003، 2006/2005، 2008/2007، 2010/2009، عشرون دورة برلمانية لفائدة أعضاء برلمان الطفل وذلك حسب مقتضيات النظام الداخلي الذي أعدّ للغرض.

وبانتهاء الفترة النيابية الرابعة "لبرلمان الطفل" تمت مراجعة النظام الداخلي والدليل الإجرائي من قبل لجنة التأمّت للغرض، ضمت ممثلين عن وزارة التربية وعن مرصد حقوق الطفل وخبير في المجال الحقوقي.

وعرضه على المشاركين في الدورة التأسيسية المنعقدة بالمجلس الوطني التأسيسي بباردو بتاريخ 8 فيفري 2014 لمناقشته والمصادقة عليه.

ولقد وقع الاخذ بعين الاعتبار عند تنقيح الدليل الاجرائي لجملة من المبادئ المتمثلة في تدعيم حق الاطفال في المشاركة في الحياة المدنية. كما وقع الحرص على تدعيم تطبيق مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص من خلال اقتراح اعتماد طريقة انتخابية جديدة يقع فيها اختيار الاطفال البرلمانيين عن طريق الانتخاب الحر الشفاف التزيه وهذا الدليل الإجرائي المعدّل موجه إلى كافة الأطراف المعنية بتجديد أعضاء " برلمان الطفل " محليا وجهويا و وطنيا.

يهدف هذا الدليل الاجرائي الى ضبط الاجراءات المتصلة بانتخاب اعضاء برلمان الطفل.

العنوان الأول:تركيبة برلمان الطفل:

الفصل1: يتكون برلمان الطفل من مائة وعشر ين طفلا (120) بحساب خمسة أطفال عن كل ولاية.

الفصل2: يتم انتخاب أعضاء برلمان الطفل من بين ممثلي المدارس الإعدادية والمدارس التقنية ومدارس ذوي الاحتياجات الخصوصية.

الفصل 3: اذا حصل شغور برلمان الطفل يقع تسديده بتعويض فاقد العضوية بطفل من جهته وفق الترتيب التفاضلي الوارد بمحضر الجلسة الانتخابية.

العنوان الثاني: شروط الترشح لعضوية برلمان الطفل:

الفصل4: يشترط للترشح لعضوية برلمان الطفل:

- أن يكون سن الطفل في غرة مارس من السنة النيابية الأولى بين 12 سنة كحد أدنى و16 سنة حد أقصى.

- أن لا يقل المعدل المدرسي للمترشح عن 12 من 20 في الثلاثي الاول للسنة الدراسية الجارية.

العنوان الثالث: اللجنة الجهوية

الفصل5: يتم تكوين لجنة جهوية على مستوى كل ولاية، توكل لها مهمة الإشراف على الانتخابات البرلمانية الجهوية.

الفصل6: تتلّب اللجنة الجهوية من:

* السيد الوالي أو من ينوبه (رئيس اللجنة)

* المندوب الجهوي للتربية أو من ينوبه (عضوا)

* رئيس مصلحة الطفولة (مقرر لجنة)

* مدير الجهويلمرأة والأسرة (عضوا)

* طفل برلماني من المشاركين في أحر دورة برلمانية كل في ولايته

(أكبرهم سنا وفي صورة تساوي في السن يتم اللجوء الى القرعة)

العنوان الرابع: اجراءات انتخاب أعضاء برلمان الطفل

الفصل 7: تقوم انتخابات برلمان الطفل على مبدأ المساواة والشفافية وعدم التمييز

الفصل 8: التصويت شخصي ولا يصح بالنيابة او بالمراسلة

الفصل 9: تنقسم الانتخابات لعضوية برلمان الطفل الى:

- انتخابات تمهيدية

- انتخابات جهوية

القسم الأول الانتخابات التمهيدية:

الفصل 10: تنقسم الانتخابات التمهيدية إلى انتخابات على مستوى الأقسام و انتخابات على مستوى المدارس.

الانتخابات على مستوى الأقسام

الفصل 11: يقع انتخاب ممثل واحد عن كل قسم من أقسام المدارس الإعدادية، المدارس التقنية ومدارس ذوي الاحتياجات الخصوصية وذلك على أساس انتخابات حرة يشارك فيها كل التلاميذ.

الفصل 12: تتم الانتخابات على مستوى الأقسام كما يلي:

- يعلن السادة المديرون عن فتح باب الترشح لانتخابات الأقسام عن طريق تعليق إعلانات بساحة المدرسة و بجميع الأقسام .

- يقدم الأطفال الراغبون في الترشح مطالب في الغرض إلى الأساتذة المكلفين بالإشراف على العملية الانتخابية وذلك في مدة لا تتجاوز 4 أيام من تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيحات .

الفصل 13: تمتد الحملة الانتخابية لمدة يومين قبل القيام بانتخابات الأقسام.

الفصل 14 :

- يوم الاقتراع، يقوم تلاميذ القسم بانتخاب احد الأطفال المترشحين وذلك بتدوين اسمه على الورقة الانتخابية ووضعها في صندوق الاقتراع.

- في نفس اليوم وبعد انتهاء عملية الاقتراع، يقوم الأستاذ بمعية طفلين من غير المترشحين، بفرز الأصوات والإعلان عن اسم الفائز في انتخابات القسم.

- تنظم انتخابات القسم في دورة واحدة لانتخاب احد المترشحين وذلك باعتماد الأغلبية المطلقة وفي صورة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة يقع اللجوء إلى دورة ثانية يترشح فيها الطفلان المتحصلان على أكثر الأصوات في الدورة الأولى ليوقع انتخاب احدهما وفي صورة تساوي الأصوات يقع اللجوء إلى القرعة .

بأسماء الفائزين وذلك عبر محضر جلسة يعدونه للغرض.

الانتخابات على مستوى المدارس

الفصل 16 : يقع انجاز الانتخابات المدرسية في نفس اليوم بين كل المدارس.

الفصل 17: تتم الانتخابات في مستوى المدارس كما يلي:

- يعلق مدير المدرسة قائمة نهائية في أسماء الأطفال المنتخبين على مستوى الأقسام بساحة المدرسة ويعلن عن موعد إجراء الانتخابات المدرسية النهائية.
- تمتد الحملة الانتخابية لمدة اسبوع من تاريخ الاعلان عن موعد القيام بانتخابات المدارس.
- يوم الاقتراع، يقوم تلاميذ المدرسة بانتخاب احد الأطفال الفائزين على مستوى الاقسام وذلك بتدوين اسمه على الورقة الانتخابية ووضعها في صندوق الاقتراع.

الفصل 18: تنظم انتخابات المدرسة في دورة واحدة لانتخاب احد التلاميذ وذلك باعتماد الأغلبية المطلقة وفي صورة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة يقع اللجوء إلى دورة ثانية يترشح فيها الطفلان المتحصلان على اكثر الأصوات في الدورة الأولى ليقع انتخاب احدهما وفي صورة تساوي الاصوات يقع اللجوء الى القرعة .

-في نفس اليوم وبعد انتهاء عملية الاقتراع، يقوم مدير المدرسة بمعية الإطار التربوي بفرز الاصوات وإعلان عن اسم الفائز في الانتخابات المدرسية.

الفصل 19: يعد كل مدير مدرسة محضر جلسة للانتخابات التمهيدية، يحدد فيه اسم الطفل الفائز في الانتخابات المدرسية النهائية. وتقع احالة الى المندوبية الجهوية للتربية التي تتولب دورها احواله الى اللجنة الجهوية المكلفة بالإشراف على عملية الانتخابات لعضوية برلمان الطفل .

العنوان الخامس: الانتخابات الجهوية :

الفصل 20: تقوم اللجنة الجهوية بإشعار الفائزين في الانتخابات المدرسية بموعد اجراء الانتخابات الجهوية التي تقام بمقر الولاية بالتنسيق مع المندوبية الجهوية للتربية.

الفصل 21: يوم الانتخابات، يقوم عضو من اللجنة الجهوية بتوزيع قائمة على كل الفائزين بالانتخابات المدرسية تضم اسماءهم.

- يفسح المجال لكل مترشح لعضوية برلمان الطفل ليقدم خطابه الانتخابي وذلك في مدة زمنية لا تتجاوز خمس دقائق.

اللجنة الجهوية و تدوينها على ورقة الانتخاب ووضعها في صندوق الاقتراع.

الفصل 23: في نفس اليوم وبعد انتهاء عملية الاقتراع، يقوم اعضاء اللجنة الجهوية بفرز الاصوات والإعلان عن اسماء الخمس اطفال الحائزين على اعلى نسبة من الاصوات، وفي صورة تساوي الاصوات اعداد اجراء تصويت بين المتساوين فقط وعند التساوي ثانية يقع اللجوء الى القرعة.

الفصل 24: بعد انتهاء الانتخابات و اثر تأشيرة الوالي، تقوم اللجنة الجهوية بإعداد محضر جلسة وقائمة اسماء الاطفال الخمس الفائزين في الانتخابات الجهوية النهائية لعضوية برلمان الطفل ممضاة من الوالي (انضر ملحق) ثم تحيلهما الى الكتابة القارة لبرلمان الطفل .

المحقق

